

مِنْ حَوْلِ الْمُقْبَلِينَ

العدد ٧٦ — الصادر في يوم الاثنين ٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

لأجل تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة الكهرباء والمقاولات العمومية" ٤

وعلى نظام الشركة المساهمة المصرية ؟
وهل المادة .٠ من قانون التجارة ؟

فہرست

مادة ١ - يرخص للسادة : محمد عل حسین ، ومراد فهمی ، والدكتور محمد زهير جرانه ، وإدوارد الألنبي ، ومصطفی عفت ، ومحمد سیده يس ، وحسن بدراوى ، وسلم رشید ، وألفونس الألنبي ، وعبد العزيز كمال ، وعادل بدراوى ، والسيد تان مينا جيمس فلت ، ومثيلار رشيد ، وشركة سجينس وهالسكه ، وشركة سجينس شوكرفك . بأن يؤسسا على ذمتهما وتحت مسئوليتهم في مصر شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة الكهرباء والمقاولات العمومية" ب بحيث لا يقرب على هذا الترخيص أدنى مسئولية تعود في أية حال من الأحوال على الحكومة وبشرط أن يتبع المذكورون في ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصول النظام المرافق صورة منه لهذا القرار موقعها عليها مثمن .

مادة ٣ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص أدنى مسؤولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها .

مادة ٣ — على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار

صدر بر باسة الجمهورية في ٢١ صفر سنة ١٣٧٧ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

العقد الاستدائي

فِيَانِ الْمُوْقِعِينَ أَدْنَاهُ :

(١) السيد / المهندس محمد علي حسين، هضبة مجلس إدارة شركات، مصرى الجنسية ، وقيم بالقاهرة .

(٤) شركة سينس وهالسكه، شركة مساهمة، المانية الجنسية، مركزها المانيا، ويعتادها المuron هيئان، وينوب عنها في ابرام وتوقيع هذا العقد والنظام الأستاذ هيكنز ليهار المحامي.

قرار رئيس الجمهورية

تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى
”شركة الكهرباء والمقاولات العمومية“

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

محمد عل حسین	عضو مجلس إدارة شركات
مراد فهمي	»
الدكتور محمد زهير جرانه	...	»	»	»
ادوارد الألفي	من رجال الأعمال
مصطفى عفت	»
محمد سيد يس	عضو مجلس إدارة شركات
حسن بدرأوى	»
سليم رشيد	من ذوى الأصول
الفونس الألفي	عضو مجلس إدارة شركات
عبد العزيز كمال	من ذوى الأصول
عادل بدرأوى	»
وهم مصرىو الجنسية ، و مقيمون بالقاهرة .				

السيدة مينا جيمس فلتون ... من ذوي الأموال الكثيرة
« مثليار رشيد ... » « دادا »
وهما مصريان بالجنسية ، ومقيّمان بالقاهرة .
شركة سيمبسون وهالسكه ، شركة مساهمة ألمانية ، مركزها ألمانيا ،
ومثله قانوونا ،

شركة سينس شوكفرك ، شركة مساهمة ألمانية ، مركبها ألمانيا ،
وهي ممثلة قانونا ،

ALEXANDRIA
REPL. 8 OCT 1957

(ثالثا) غرض هذه الشركة هو القيام بالمقاولات الكهربائية والصناعية وجميع الأعمال والصناعات المتعلقة بها والاتجار في هذه المواد أو التي تلزم أو تتداخل في الصناعات والأعمال والمقاولات المذكورة سواء في ذلك داخل الأسواق المحلية أو مع الخارج .

والشركة في سبيل ذلك اقتناه وشراء ما تراه لازما لنشاطها من أموال مقوله أو عقارية ، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأى وجه من الوجه مع الجهات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتراكها أو تلحقها بها أو أن تستفيد منها بأى وجه من الوجه .

(رابعا) يكون مركز الشركة وحلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلا في مصر أو في الخارج .

(خامسا) المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص بتأسيسها . وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتد بقرار من رئيس الجمهورية .

(سادسا) حدد رأس مال الشركة بمبلغ مائة ألف جنيه مصرى . على خمسة وعشرين ألف سهم عادي قيمة كل سهم أربعة جنيهات .

(سابعا) تم الاكتتاب في رأس المال التقديرى بحسب ما يأتى :

القيمة	الأسم
٥٠٠٠٠	(١) محمد على حسين ١٢٥٠٠
١٠٠٠٠	(٢) شركة سينيس وهالسك ٢٥٠٠
١٠٠٠٠	(٣) شركة سينيس شوكفوك ٢٥٠٠
٥٠٠٠	(٤) السيدة مينا جيمس فلت ١٢٥٠
٢٠٠٠	(٥) مراد فهمي ٥٠٠
٣٠٠٠	(٦) الدكتور محمد زهير جرانه ٧٥٠
٣٠٠٠	(٧) ادوارد الالفي ٧٥٠
٣٠٠٠	(٨) مصطفى حفت ٧٥٠
٣٠٠٠	(٩) محمد سيد يس ٧٥٠
٢٠٠٠	(١٠) حسن بدرأوى ٥٠٠
٣٠٠٠	(١١) سليم رشيد ٧٥٠
١٠٠٠	(١٢) السيدة مثيلار رشيد ٢٥٠
١٠٠٠	(١٣) ألفونس الالفي ٢٥٠
٢٠٠٠	(١٤) عبد العزيز كمال ٥٠٠
٢٠٠٠	(١٥) السيد عادل بدرأوى ٥٠٠
<u>١٠٠٠٠</u>	<u>٢٥٠٠٠</u>

(٣) شركة سينيس شوكفوك بالمانيا ، شركة مساهمة ، ألمانية الجنسية ، مركزها ألمانيا ، ويمثلها أهر بفر ، وينوب عنها في إبرام وتوقيع هذا العقد والنظام الأستاذ هكنز ليهاب المحامي .

(٤) السيدة مينا جيمس فلت ، من ذوات الأموال ، مصرية الجنسية ، و مقيم بالقاهرة .

(٥) السيد المهندس مراد فهمي بن عبد الرحمن فهمي ، عضو مجلس إدارة شركة ، مصرى الجنسية و مقيم بالقاهرة .

(٦) السيد الدكتور محمد زهير جرانه عضو مجلس إدارة شركات ، مصرى الجنسية ، و مقيم بالقاهرة .

(٧) السيد المهندس ادوارد الالفي بن ميخائيل الالفي ، من رجال الأعمال ، مصرى الجنسية ، و مقيم بالقاهرة .

(٨) السيد المهندس مصطفى حفت بن احمد عفت ، من رجال الأعمال ، مصرى الجنسية ، و مقيم بالقاهرة .

(٩) السيد / محمد سيد يس ، من رجال الأعمال ، مصرى الجنسية ، و مقيم بالقاهرة .

(١٠) السيد / حسن بدرأوى بن السيد البدرأوى ، عضو مجلس إدارة شركات ، مصرى الجنسية ، و مقيم بالقاهرة .

(١١) السيد / سليم رشيد بن مصطفى رشيد من ذوى الأموال ، مصرى الجنسية و مقيم بالقاهرة .

(١٢) السيدة مثيلار رشيد ، من ذوات الأموال ، مصرية الجنسية ، و مقيم بالقاهرة .

(١٣) السيد الأستاذ ألفونس الالفي بن ميخائيل الالفي ، عضو مجلس إدارة شركات ، مصرى الجنسية ، و مقيم بالقاهرة .

(١٤) السيد / عبد العزيز كمال بن السيد محمد كمال حلمى ، من ذوى الأموال ، مصرى الجنسية ، و مقيم بالقاهرة .

(١٥) السيد / السيد عادل بدرأوى بن السيد حسن البدرأوى ، من ذوى الأموال ، و مقيم بالقاهرة .

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

(أولا) اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الفرض منها إنشاء شركة مساهمة مصرية برخيص من الحكومة المصرية طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

(ثانيا) اسم هذه الشركة هو " شركة الكهرباء والمقاولات العمومية " .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة و محلها القانوني في مدينة القاهرة .
ويجوز مجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلات
في مصر أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار
رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة لمرة الشركة يجب أن تتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة وفي المستندات

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بـ١٠٠ ألف جنيه مصرى موزع
على خمسة وعشرين ألف سهم مادى قيمة كل سهم أربعة جنيهات .

مادة ٧ - دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي كل سهم خلال خمس سنوات على
الأكثر من تاريخ إصدار القرار المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد
والطريقة التي يبينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل
حلوها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقييد المبالغ المدفوعة على مستندات
الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحًا بالوقاء بالمبالغ الواجبة الأداء
يبطل حتى تناوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المبين تجري عليه حتها فائدة بسعر ٦٪/٦
سنويًا لصالحة الشركة من الاستحقاق وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء
المستحق من قيمتها في جريدة بين يوميدين تصدران في المدينة التي بها مركز
الشركة إحداها على الأقل باللغة العربية وفي لشارة وزارة التجارة .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم
المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي
أو إثبات إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغى
حتى على أن تسلم جديدة للشرين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت
على المستندات القديمة .

ويخص مجلس الإدارة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل
وفوائد ومحاصير ثم يحاسب المساهم الذي يبعث أمره على ما قد يوجد
من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

ويجوز للشركة أن تقتصر في التحصيل على المبالغ المتأخر
في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر بجميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام
العامة للقانون .

وقد دفع المكتتبون ربع القيمة الاصحية وقدره نسمة وعشرون ألف
جنيه مصرى في بنك باركليز - وهو من البنوك المعتمدة - كل منهم
بنسبة اكتتابه ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار الجمهوري
المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

(ثامناً) يتهدى الموقون على هذا بالسعى في استصدار قرار للترخيص
والقيام بجميع الإجراءات الازمة لإتمام تأسيس الشركة ، ولهذا الغرض
قد وکاوا عنهم الاستاذ الفونس الأنفي الحسامي في القيام بالنشر والقيد
بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاه المستندات الازمة
وادخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على
نظام الشركة المرافق .

(تسعاً) المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلزم
الشركة بأدائها بسبب تأسيسها مقدرة في مجموعها بحوالى أربعة آلاف
جنيه مصرى .

حرر هذا العقد من ست عشرة نسخة لكل من التعاقدين نسخة
والأخيرة لإيداعها بوزارة التجارة لطلب الترخيص الازم .

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ وللنظام الحال شركة
مساهمة مصرية بين مالكي الأسهم المقيدة فيها بمد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة الكهرباء والمقاولات
العمومية" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو القيام بالمزاولات الكهربائية
والهندسية وبجميع الأعمال والصناعات المتعلقة بها والاتجاه في هذه المواد
أو التي تلزم أو تدخل في الصناعات والأعمال والمقاولات المذكورة
سواء في ذلك داخل الأسواق المحلية أو مع الخارج .

وللشركة في سبيل ذلك افتتاح وشراء ما تراه لازماً لنشاطها من أموال
منقوله أو عقارية .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأى وجه من الوجوه مع
المؤسسات التي تزاول أعمالاً شبيهة أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر
أو في الخارج أو أن تندفع فيها أو تشير إليها أو تتحققها بها أو أن تستفيد منها
بأى وجه من الوجه .

ماده ١٧ – تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التي تستحق في حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل الدهم ، ومادامت . الأهمهم أهمية فائز مالك لها يقيد اسمه في سجل الشركة يكون وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصياً في موجودات الشركة .

ماده ١٨ – مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسمهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسمهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز اصدار الأسمهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيق الفرق حتى الى الاحتياطي القانوني وتكون في زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسمهم ومدى حق المساهمين القدماء في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

ماده ١٩ – مع مراعاة أحكام المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز الجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسمهم .

الباب الرابع

في إدارة الشركة

ماده ٢٠ – يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من نسبة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية . واستثناءً من طريقة التعين السابقةذكر عن المؤسسين أول مجلس إدارة من ثنائية أعضاء وهم :

الاسم	الجنسية السن
١ - السيد المهندس محمد علي حسين ... مصرى ، ٤٨ سنة .	
٢ - السيد المهندس مراد فهمي ... مصرى ، ٥٢ سنة .	
٣ - السيد الدكتور محمد زهير جوانه ... مصرى ، ٤٨ سنة .	
٤ - المدكتور جرھارد تاكه ... الماني ، ٥٥ سنة .	
٥ - المدكتور فون مانجولد ... الماني ، ٥٣ سنة .	
٦ - السيد / حسن بدراوى ... مصرى ، ٥٢ سنة .	
٧ - السيد المهندس مصطفى عفت ... مصرى ، ٤٨ سنة .	
٨ - السيد المهندس ادوارد الأنقى ... مصرى ، ٤٩ سنة .	

ماده ٢٠ – تكون الأسمهم حامليها إذا طلب صاحبها تحويلها لأسمها الحامليها ما لم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسمهم الشركة اسمية وذلك بشرط أن تكون الأسمهم قد بقيت اسمية حتى تمام تسديد كامل قيمتها وأن تكون قد بقيت اسمية في المدة المحددة في المادة ١٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وعلى النزوج الموضع بها

ماده ١٠ – تستخرج الأسم من دفترى قسمات وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بختام الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخذ تاريخ القرار الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال ومدد الأسمهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومرتكها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسم كروبات ذات أرقام متسللة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

ماده ١١ – تنتقل ملكية الأسمهم الاسمية باثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسمهم وذلك بعد تقديم إفراز يوقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ، ولشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهلية ما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون المسؤولين بالتضامن فيما بينهم ويع من تنازلا إليهم عن المبالغ الباقيه إلى أن يتم تسديد قيمة الأسمهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على التهاديات المثبتة لقيد الأسمهم الاسمية في سجل قل الملكية .

ماده ١٢ – لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

ماده ١٣ – تترتب حتى على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

ماده ١٤ – كل سهم غير قابل للتجزئة .

ماده ١٥ – لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنه بأية حجة كانت أن يطالبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قواطيسها أو ممتلكاتها إلا أن يطلبوا قسمتها أو يبعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا أية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التوقيع على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعمل قرارات الجمعية العمومية .

ماده ١٦ – كل سهم يحول الحق في حصة معادلة لحصة ضيه بلا تميز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسسة على الوجه المبين فيما بعد .

ولا يجوز أن يتجاوز أصوات الممدين الغائبين ثلث عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٢٨ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ — مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة عدما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية ، وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيما بشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣٠ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أم مدعى عليها .

مادة ٣١ — يملك حق التوقيع عن الشركة على افراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين ، وأن ينحولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بتدوينات الشركة بسبب قيامهم بهاهم وظائفهم ضمن حدود وکالتهم .

مادة ٣٣ — تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المذكورة عليها في المادة ٧٤ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدى الجمعية العمومية قيمة كل سنة أو من راتب مقطوع تحدده الجمعية العمومية كذلك كل سنة ، وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدي دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات عن مبلغ ٦٠٠ جنيه سنويا .

الباب الخامس

في الجمعية العمومية

مادة ٤٣ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في القاهرة .

مادة ٤٥ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصلية أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيلا كتابي خاص وأن يكون التوكيل رسميأ أو مصدقا على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين .

مادة ٤١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة يبق لمدة خمس سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه ، وبعد ذلك يتحدد ثلث الأعضاء في كل سنة ويعين الثلاثان الأولان بطريق الاقتراع ، ثم يتجدد الأعضاء بالآقدمية فإذا كان أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندفع العدد الباقى فمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٤٢ — مجلس الإدارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جددًا كلما تراهى له ذلك على الأزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة ولا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة أحد عشر عضوا .

وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضاء عن خمسة أعضاء والأعضاء المعينون على الوظيفة المبين في الفقرتين السابقتين يتسلون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها

مادة ٤٣ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم ب أعمال الرئاسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسوں السيد / محمد على حسين رئيسا لأول مجلس إدارة .

مادة ٤٤ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا مستديبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٤٥ — يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصالحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

هل أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتفقى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا استثناء ولظروف خاصة تتعلق بمصالح الشركة أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في المانيا .

مادة ٤٦ — لا يكون اجتماع المجلس صحيفا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء بشرط ألا يقل الحاضرون عن ثلاثة أعضاء .

مادة ٤٧ — لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن يتولى هضبة مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .

Fond
ALEXANDRIA
MAILING
REPL.
8 OCT 1957

وتركز صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركة كافت في نفس الوقت .

مادة ٤ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا إذا كان ربع رأس

مال الشركة على الأقل ممثلًا فيها .

فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحًا مهما كان عدد الأسماء المثلثة فيه .

ونتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، وفي حالة التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٥ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٦ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعددي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب السادس

في مراقب الحسابات

مادة ٧ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعيين الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم من المؤسسين السيد مصطفى عفيفي المقيم في القاهرة مراقباً أول للشركة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوحشه عمما ورد به .

الباب السابع

سنة الشركة ، الجرد ، الحساب الختامي ، المال الاحتياطي ، توزيع الأرباح

مادة ٨ - تبتدئ سنة الشركة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى آخر ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٩ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بذلك الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة شهور على الأكثر من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والحساب المشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير التجارة .

ولا يكون لأى مسامٍ من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الفيروز عدد من الأصوات يتجاوز ٤٩٪ من عدد الأصوات المقررة للأسماء الحاضرين .

ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى لتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مسامٍ أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يتجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ١٠ - يجب على المساهمين الذين ينطليون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أحدهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قدعينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ، ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم الاسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى ارفضاص الجمعية العمومية .

مادة ١١ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة ، وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً .

ويعين الرئيس سكرتيراً ومرجعياً الذين لفزو الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعينهم .

مادة ١٢ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل ستة خلال السنة الشهور التالية لنهایة السنة المالية لشركة في المكان واليوم والساعة المبينة في إعلان الدعوة للجتماع وتتحجّم على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب واتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصة الأرباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآتهم ولا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ١٣ - مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعى الجمعية العمومية كما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لـ ١٠٪ من المال على الأقل ، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أيام دعوة أنهم أودعوا أحدهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضاص الجمعية العمومية .

وتركز صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ١٤ - للراقب عند الضرورة القصوى أن يدعى الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل . ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأى مساهم إعادة طرحه بأسمه الشخصي ، أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندو باً أو أكثر ويجب أن توجه إليهم جميع الإعلانات الرسمية .

الباب التاسع

في حل الشركة وتفتيتها

مادة ٥١ - في حالة خسارة نصف رأس المال تتحمل الشركة قبل انتهاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيها أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين .

أما ملطة الجمعية العمومية فتتيق قافية طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء مهدة المصفيين .

الباب العاشر

أحكام خاتمة

مادة ٥٣ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

المصاريف والأنماط المذكورة في سبيل تأسيس الشركة تخص من حساب المصرفات العمومية .

وهل المجلس أيضاً أن يدقق عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٧٤ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصرفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

١ - يبدأ باقطاع مبلغ بوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا بوازي ٤٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع وتنهى من الاحتياطي تعين العود إلى الاقطاع .

٢ - ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح قدرها ٩٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنوات بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنوات القادمة .

(٣) وينحصر بعد ما يقدر بـ ١٠٪ منباقي لكافأة الإدارة .
وبتوزيع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين حصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة في السنة المقبلة أو ينحصر لإنشاء مال الاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عادي .

مادة ٨٤ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أولى بصالح الشركة .

مادة ٩٤ - تدفع حصة الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

في المنازعات

مادة ٥٥ - مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة